عن محمد رحمهما الله انه اقرار وفي ظاهر الرواية لا قال رضـ والشيخ الامام ... كان نفي
برواية ابن سماعة ولو قال بالفارسية مرا تيز از تو خنديني مي بايد لا يكون اقرارا فصل في
الابراء امراءة قالت لزوجها مرجه‌ى بايست مرا از تو يافتم لا يكون اقرارا بقبض المهر
كذا نقل عن الصدر الشهيد ولو جعلت زوجها في حل تبرأ عن المهر زوجها كما لو ابرأت
غيرها الا اذا كان هناك سابقة وفي فتاوى صدر الاسلام اذا قال الزوج للمراءة مرا حل
كن فقالت بحل كردم لا ابراء عن المهر فصل في الفاظ الابراء ليس لي مع فلان
شيء فهذا ابراء عن الامانات لا عن الدين محيط وفي ينبوع قاضي خان اذا قال لمديونه تركت
ديني عليك او قال بالفارسية حق خويش بتو ماندم يكون ابراء وفي صلح الذخيرة في المنتقى قال
قيل لصاحب الدين زين مبلغ چند بتي بمان فقال ماندم فهذا اسقاط لذكر المقدار وفي الحاوي
انت بريء من كل حق لي قبلك دخل العيب هو المختار والدرك لا يدخل لانه في الحال معدوم وفي
الخلاصة قيل لصاحب الدين ازين مبلغ چندين بمان فقال ماندم ينبغي ان يكون ابراء ولو
قال المدعي للمدعى عليه بعد مطالبة الخصومة بينهما وهبت وتركت لا يكون هبة ولا ابراء ما لم
يقل منك وان قال المدعى عليه هب لي او ابرئني مالك علي فقال وهبت او تركت او ابرأت
صح ويصح ولو قال لمديونه مرا با تو در دنيا حساب نيست او قال لا حساب لي معك لا يكون
ابراء ولو قال مرا از تو چيزى نمي بايد او چيزى خواستني نيست فهذا اقرار بفراغ ذمته وكذا
لو قيل لرجل ترا از فلان چيزى مي بايد فقال لا او قال مرا اين قدر مي بايد فقال رجل عمله
الكثر من هذا فقال بيش ازين نيست ثم ادعى الكثرة لا يسمع ولو قال مرجه بود يافتم اقرار بالاستيفاء
اذا اضاف اليه ولو قال در كار خداى كردمت او بخداى ماندمت كلاهما ابراء قيل لرب
المال امهل فقال اگر اين مال آن من است زمان دادم صح الامهال ان لم يكن قرضا ولو قال الطالب
قال فلان وانا وكيله لا يسمع رجل ابرأ آخر عن الدعاوى ثم ادعى عليه مالا بجهة الوكالة من رجل
او بالوصاية يسمع ولو قال لآخر تا زنده كاني من است مرا بر فلان دعوى نيست يكون ابراء
مطلقا لانه لا يتوقف الابراء المديون اذا قال لرب الدين دفعت دينك الى فلان فقال ان دفعت
اليه برئت عنك صح قالوا الامرأة ابراي ذمة زوجي عن مهري فقالت اگر كابين من هزار دينار
است بيزار شدم ثم ظهر ان مهرها كان خمسمائة لا يصح الابراء وكذا لو قالت اگرچه كابين من هزار
دينار است ولو قالت مع الواو واگرچه كابين من هزار دينار است يصح الابراء الكل في فوائد

الامام

الامام خالي وذكر قبل هذا النوع رجل ابرأ رجلا عن الدعاوى والخصومات ثم ادعى عليه
مالا بالارث عن ابيه ان مات ابوه قبل ابرائه صح الابراء ولا يسمع دعواه وان لم يعلم بموت
الاب عند الابراء رجل وكل رجلا بان يبرئ خصمه عن الخصومات فابرأه فلم يضف الابراء
الى الموكل لا يصح الابراء كذا في دعوى الخلاصة فصل في جواب المدعى عليه ما يكون
اقرارا بالمدعي وفي دعوى الخزانة رجل ادعى على آخر عشرة دراهم فقال پنج درم
ازان ده درم بحسوب كردم يعني قال المدعي بحل هذا اقرارا بالاستيفاء ان كان
في العرف هكذا ولو قال مرا در پنج درم خصومت بي مانده است لا يمكن من الدعوى
في الخمسة ادعى على آخر انه قبض منه دراهم بغير حق فقال المدعى عليه ما قبضت بغير حق
لا يكون اقرارا بالقبض نحو اقر المدعى عليه بالدين فقال من ازان مقر آمدم كه مرا كفته بودى
مقر آي حتى افعل في حقك كذا يكون اقرارا لانه يدعي الهزل في الاقرار السابق فلا يصدق رجل
ادعى على آخر مالا مقدارا فقال المدعى عليه امهلني يكون اقرارا ولو قال مرا ازين جمله
پنج درم دادني است يكون اقرارا بجميع ما ادعى لان الجملة اشارة الى ما ادعى من
حقه عليه ولو قال پنج درم يافتيست ازين جمله يا ازين ده درم يكون اقرارا بالجملة ولو
قال پنج درم مانده است لا يكون اقرارا لعدم الاضافة ادعى على آخر مالا مقدرا فقال
المدعى عليه من زبون ام كه گرفته را باز دهم فقال المدعي دو پاره وسه پاره بستانم
لا يكون اقرارا من المدعي بالاستيفاء ولا من المدعى عليه بالمال لعدم الاشارة وفي دعوى
الخزانة كيه بدوز وكيه بدوزش بكسر الزاي لا يكون اقرارا او كيه دوزش بفتح الزاي يكون
اقرارا قاضي ظهير وكذا قبض كنش وكذا بكيرش بفتح النون والراء اقرارا وبالكسر لا محيط
... وسره كن ليس باقرار وبكسرها لا ترازو بيار وبرنج ليس باقرار وكذا بكسر الجيم برنجش
قاضي ظهير رجل قال لآخر كنت وهبت لي الف درهم ثم قال بعد ما سكت لم اقبضها كان القول
قوله لان الاقرار بالهبة لا يكون اقرارا بالقبض في كتاب الهبة في اقرار الاصل اقبض الالف التي
عليك فقال نعم فقد اقر لان قوله نعم لا يستقل بنفسه وقد خرج مخرج الجواب وهو صالح
للجواب فيصير ما تقدم من الخطاب كالمعاد فيه فكأنه قال نعم اعطيك الالف التي لك علي وعلى
هذا الاصل تبتني بعض المسائل وبعضها مبتنية على انه متى ذكر في كلامه ما يستقل بنفسه
ويكون مفهوم المعنى يجعل مبتديا فيه الا اذا لم يذكر فيه ما هو كناية عن ذكر المال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1